كشف الستار

عن حديث

((لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار))

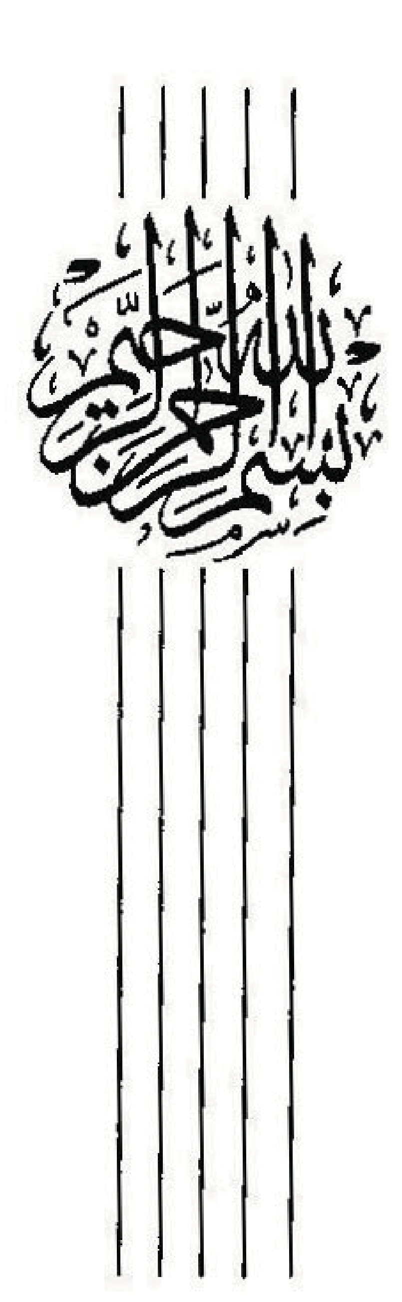
تأليف

أم بلال منار بنت حسين السلفية

تقديم

يحيى بن علي الحجوري

دار الآثار





رقم الإيداع



٢٨ش منشية التحرير- عين شمس الشرقية - القاهرة
جمهورية مصر العربية
ت وفاكس: ٦٤٢٢٣٢٣

كشف الستار

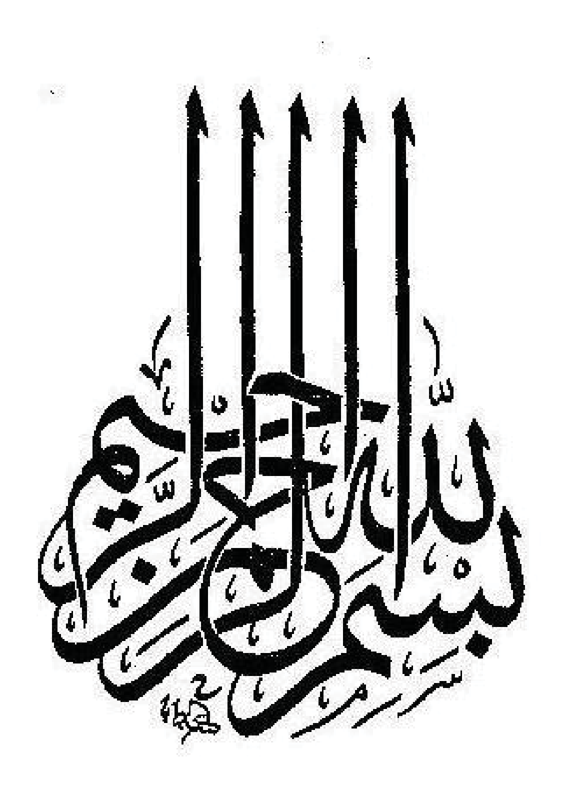
عن حديث

«لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»

تأليف

أم بلال منار بنت حسين السلفية




بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الشيخ
يحيى بن علي الحجوري

الحمد لله رب العالمين.

أما بعد:

* فقد اطلعت على رسالة الكاتبة الباحثة السلفية أم بلال -وفقها الله- حول حديث «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**» فرأيتها رسالة مفيدة صالحة للنشر.

ورأيت أن الحكم على الحديث بالإعلال هو الصواب كما ذكرت أم بلال -جزاها الله خيرًا-.

لاسيما وقد اعتمدت في قولها على أقوال بعض الحفاظ -رحمهم الله-.

كتبه

أبو عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري

١٨ جمادى الثانية ١٤٢٣ هـ

مقدمة الكاتب

* إن الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا اله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

* فهذه ورقات كتبت فيها بحثًا حديثيًّا، في حديث «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» وسميته: «كشف الستار عن حديث: لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار».

* وقد أعدت فيه البحث للمرة الثالثة فخلص لي في هذه المرة أنه مُعَلٌّ كما سيأتي البيان في هذه الأوراق وليس هذا بقولي، بل حكم عليه بالإعلال الحافظ الدارقطني والحاكم ومؤخرًا محدث اليمن الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمهم الله جميعًا رحمةً واسعة.

* وقمت بذكر الضعيف والصحيح أيضًا من الآثار الموجودة في مصنفي عبدالرزاق و ابن أبي شيبة رحمهم الله تعالى ولم أتوسع إلى ذكر الأقوال الموجودة في كتب الفقه لأن الغرض هو معرفة صحة الحديث من ضعفه والله المستعان.

كتبه
أم بلال منار بنت حسين السلفية
ليلة الأحد الموافق
١ جمادى الثانية ١٤٢٣ هـ

قال الإمام أبو داود رحمه الله تعالى (٦٤١) في سننه:

※ نا محمد بن المثنى ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: **«لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»**.

※ **قال أبو داود:** رواه سعيد -يعني ابن أبي عروبة- عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

※ **إسناده ضعيف؛ فيه:**

- **محمد بن المثنى:** قال الخطيب كان ثقة ثبتًا احتج سائر الأئمة بحديثه.

- **حجاج بن المنهال:** قال عنه أبو حاتم: ثقة فاضل.

- **حماد بن سلمة:** قال الساجي: كان حافظًا ثقة مأمونًا، وقال مسلم في كتاب التمييز[1]: إن حمادًا عندهم يخطئ في حديث قتادة كثيرًا.

---

(١) ذكر ذلك الشيخ مقبل الوادعي رحمه الله تعالى في «أحاديث معلة ظاهرها الصحة» (الطبعة الجديدة/ ص٤٧٢) نقلاً عن الحافظ ابن رجب في كتابه «ملحق علل الترمذي»

- قتادة: أحفظ أهل البصرة، قاله أحمد.

- **محمد بن سيرين**: قال ابن سعد: كان ثقة مأمونًا عاليًا رفيعًا فقيهًا إمامًا كثير العلم ورِعًا وكان به صممٌ.

- **صفية بنت الحارث**: قال عنها المزي: روت عن عائشة وكانت عائشة نزلت عليها قصر عبد الله بن خلف بالبصرة، فسمعت منها صفية ونساء أهل البصرة، وذكرها ابن حبان في كتاب الثقات.

قلت (أم بلال):

* لم يروِ عنها غير قتادة ومحمد بن سيرين فهي مجهولة حال، والله أعلم.

* والحديث أخرجه الترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وأحمد (٢٥٢٢٢ و٢٥٨٩١)، وابن أبي شيبة (ج٢/ ص١٣٣)، والبيهقي (٣٢٥٤)، وابن خزيمة (٧٧٥)، والحاكم (٩٢٠)، وابن الجارود (١٧٣)، وابن حزم في المحلى (ج٢/ ص ٢٤٩):

وذكر «حماد بن زيد» بدلًا «من حماد بن سلمة» وهذا خطأ فإن حماد بن زيد ليس له رواية عن قتادة وكذا جميع طرق الحديث عن حماد بن سلمة وليس ابن زيد.

قال الإمام البيهقي رحمه الله تعالى (٣٢٥٥) في «السنن الكبرى»:

* أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ثنا الحسن بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد عن قتادة عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**لا يقبل صلاة حائض إلا بخمار**».

* **مرسل ضعيف فيه:**

- **الحسن بن يعقوب**: قال عنه الذهبي في السير: الشيخ الصدوق النبيل.

- **يحيى بن أبي طالب**: قال القاسم بن منيع سمعت موسى بن هارون يقول: أشهد على يحيى بن أبي طالب أنه يكذب- عني في كلامه ولم يَعْنِ في الحديث. وقال أبو عبيد

الآجري خط أبو داود على حديث يحيى بن أبي طالب، وقال أبو أحمد محمد بن محمد بن إسحاق الحافظ: يحيى ابن أبي طالب ليس بالمتين.

- **عبد الوهاب بن عطاء**: قال أحمد: كان عبد الوهاب من أعلم الناس بحديث سعيد بن أبي عروبة.

- **سعيد بن أبي عروبة**: أحفظ أصحاب قتادة. قاله ابن معين.

- **قتادة**: قال عنه سعيد بن المسيب ما أتاني عراقي أحفظ من قتادة وقال ابن حبان: كان من علماء الناس بالقرآن والفقه ومن حفاظ أهل زمانه مات بواسط سنة (١٧) وكان مدلسًا على قَدَرٍ فيه.

- **الحسن البصري**: قال عنه الحافظ في التقريب...: ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرًا ويدلس...

* ورواه الحاكم رحمه الله تعالى في المستدرك برقم (٩٢١).

* وأخرجه عبد الرزاق رحمه الله تعالى في مصنفه (٥٠٣٨):

- عن معمر عن عمرو عن الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**أيما جارية حاضت فلم تختمر لم يقبل الله لها صلاة**».

* وابن أبي شيبة رحمه الله تعالى في مصنفه (ج٢/ ص ١٣٢):

- عن عيسى بن يونس عن عمرو عن الحسن رفعه قال: «**إذا حاضت الجارية لم تُقبل لها صلاة إلا بخمار**».

قلت (أم بلال):

* وهذان الإسنادان فيهما عمرو بن عبيد وهو متروك قاله أبو حاتم وقد نُص في ترجمته أنه سمع من الحسن البصري. ومعمر وعيسى معاصران له فالإسنادين ضعيفين جدًّا.

قال عبدالرزاق رحمه الله تعالى في مصنفه رقم (٥٠٢٦):

❊ عن هشام عن الحسن قال: «تصلي المرأة في درع وخمار».

صحيح عن الحسن.

- وهشام: هو ابن حسان قال عنه سفيان بن عيينة: كان هشام أعلم الناس بحديث الحسن.

❊ وأخرجه ابن أبي شيبة (ج٢/ ص ١٣٣) قال: حدثنا معتمر عن هشام عن الحسن قال:

«إذا بلغت المرأة الحيض ولم تغط أذنها ورأسها لم تقبل لها صلاة»

قلت (أم بلال):

❊ وهذا الإسناد الموقوف على الحسن أقوى من الإسناد المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبه يُعلُّ، فالمحفوظ هو من قول الحسن، والله أعلم.

❊ وأحال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء (ج١/ ص٢١٥) إلى معجم ابن الأعرابي أنه قال: نا أبو رفاعة

نا أبو عمر عن حماد عن هشام عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة نحوه. اهـ.الإرواء.

إسناده ضعيف؛ فيه:

- **أبو رفاعة:** هو عبد الله بن محمد بن عمر قال عنه الخطيب: كان ثقة وولي القضاء. راجع تاريخ بغداد (ج١٠/ ٨٣).

- **أبو عمر:** حفص بن عمر الضرير قال عنه الساجي: كان يحفظ الحديث.

- **حماد:** هو ابن سلمة كما جاء تصريحه في معجم ابن الأعرابي برقم (١٩٩٤).

- **هشام بن حسان:** قال عنه أبو حاتم كان صدوقًا وكان يتثبت في رفع الأحاديث عن محمد بن سيرين.

- **محمد بن سيرين:** تقدمت ترجمته صفحة (١٠).

- **صفية بن الحارث:** مجهولة حال تقدمت صفحة (١٠).

❊ ولكن الشيخ الألباني رحمه الله تعالى قال كما في

الإرواء (ج١/ ص٢١٦): «وصفية بنت الحارث أوردها ابن حبان في ثقات التابعين (ج١/ ٩٤) وجزم الحافظ ابن حجر في التقريب بأنها صحابية.

- و...أوردها في القسم الثاني من كتاب «الإصابة» (ج٨/ ١٢٥)». اهـ

قلت:

* صفية ليست بصحابية لعدم ورود دليل يدل على صحبتها.

* صحيح أن الحافظ أوردها في «الإصابة» بأنها صحابية، لكن الحافظ متأخر، وأبو حاتم ابن حبان ذكرها في التابعين وكذلك المزي في تهذيب الكمال لم يذكر بأنها صحابية، وهما متقدمان عن الحافظ، والله المستعان.

قال الإمام أبو داود رحمه الله تعالى في سننه رقم (٦٤٢):

* حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد أن عائشة نزلت على صفية أم طلحة الطلحات

فرأت بنات لها فقالت: «إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم دخل وفي حجرتي جارية فألقى إليَّ حِقوه وقال لي: شقيه بشقتين فأعطي هذه نصفًا والفتاة التي عند أم سلمة نصفًا فإني لا أراها إلا قد حاضت -أو: لا أراهما إلا قد حاضتا-».

* قال أبو داود: وكذلك رواه هشام عن ابن سيرين.

إسناده منقطع:

- رجاله ثقات إلا أن محمد بن سيرين لم يسمع من عائشة ﵂، قاله أبو حاتم.

- ثم إن هذا الإسناد بهذا اللفظ لا يدل على تغطية المرأة شعرها للصلاة، فكيف نجعله شاهدًا كما جعله الشيخ الألباني رحمه الله تعالى شاهدًا؟ والله المستعان.

قال ابن أبي شيبة رحمه الله تعالى في المصنف (ج٢/ ١٣٣):

- نا أبو أسامة عن هشام عن محمد أن عائشة قالت:

«دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعندي فتاة...» بمثله.

قلت:

- أبو أسامة: هو حماد بن أسامة قال أحمد: أبو أسامة كان ثقة ثبتًا وما كان أثبته لا يكاد يخطئ.

- هشام بن حسان: تقدم معنا صفحة (١٥).

* وهذا إسناد منقطع كسابقه. وليس هو شاهدٌ لحديث «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار».

قال الزيلعي رحمه الله تعالى في نصب الراية (ج١/ ٢٩٥) بعد أن ذكر الأسانيد التي مرت...: «قال الدارقطني في العلل: «حديث «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» يرويه قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة.

* واختلف فيه على قتادة. فرواه حماد بن سلمة عن قتادة هكذا مسندًا مرفوعًا عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

※ وخالفه شعبة وسعيد بن بشير فروياه عن قتادة موقوفًا.

※ ورواه أيوب السختياني وهشام بن حسان عن ابن سيرين مرسلًا عن عائشة أنها نزلت على صفية بنت الحارث حدثتهما بذلك.

※ ورفعا الحديث وقول أيوب وهشام أشبه بالصواب».
انتهى كلامه.

وروى الطبراني في معجمه الأوسط والصغير... ثم ذكر الإسناد.

قلت:

※ سيأتي تفصيل القول لما رواه الطبراني في الصغير والأوسط صفحة (٢٥) إن شاء الله تعالى.

وقال الحافظ رحمه الله تعالى في تلخيص الحبير مع المجموع (ج٤/ ص ٨١):

«حديث: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**» أحمد

وأصحاب السنن غير النسائي وابن خزيمة والحاكم من حديث عائشة أعله الدارقطني بالوقف وقال إن وقفه أشبه وأعله الحاكم بالإرسال ورواه الطبراني في الصغير والأوسط من حديث أبي قتادة بلفظ «**لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى تواري زينتها ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر**».

*** خلاصة الأسانيد:**

- محمد بن المثنى ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**».

* وهو عند أبي داود (٦٤١) وغيره تقدم صفحة (٩)، وهو ضعيف فيه عنعنة قتادة، وجهالة صفية.

- أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ثنا الحسن بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد

عن قتادة عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار**».

* وهو عند البيهقي رحمه الله تعالى ٣٢٥٥، والحاكم رحمه الله تعالى (٩٢١) مرسل ضعيف فيه يحيى بن أبي طالب تقدم صفحة (١١: ١٣).

- وهذا المرسل الضعيف أعله الإسناد الموقوف على الحسن عند عبدالرزاق (٥٠٢٦) فإنه من رواية هشام بن حسان وهو من أعلم الناس بحديث الحسن تقدمَ صفحة (١٤-١٥).

- الذي أحال إليه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء من طريق ابن الأعرابي في معجمه عن حماد عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة بنحوه.

قلت (أم بلال):

* وهذا الطريق لا يصلح شاهدًا لأن فيه عنعنة قتادة وجهالة صفية وهو نفس مخرج الطريق الأول المتقدم معنا.

- وأما رواية أبو داود وابن أبي شيبة من طريق أيوب وهشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عائشة. لفظه ليس فيه «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**» و لا حتى بمعناه وإنما بلفظ «**إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم دخل وفي حجرتي جارية فألقى إليّ حقوه وقال لي: شقيه شقتين فأعطي هذه نصفًا والفتاة التي عند أم سلمة نصفًا فأني لا أراهما إلا قد حاضتا أو لا أراهما ألا قد حاضتا**».

* فكيف نعتبره في الشواهد وليس فيه ما يدل على ما أردنا والله المستعان.

- رواية شعبة وسعيد بن بشير التي ذكرها الإمام الزيلعي في نصب الراية عن قتادة موقوفًا. مخالفين فيها رواية حماد بن سلمة عن قتادة به مرفوعًا.

قلت: وهذا لم نقف عليه بأسانيده الكاملة لكن العهدة على الإمام الزيلعي رحمه الله تعالى.

- فالإسناد الأول: فيه عنعنة قتادة، وصفية مجهولة حال.

- والإسناد الثاني: موقوف على الحسن البصري وليس هو شاهد للحديث الأول.

- وما رواه ابن الأعرابي في معجمه فمخرجه الإسناد الأول.

* وحتى الرواية الأولى التي فيها عنعنة قتادة، وجهالة صفية. قال عنها الإمام الزيلعي: «قد خالف فيها شعبة وسعيد بن بشر فترجّح رواية شعبة وسعيد في الوقف».

- وأما رواية حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن عائشة عند أبي داود (٦٤٢)، وعن أبي أسامة عن هشام عن محمد عن عائشة عند ابن أبي شيبة (ج١/ ص١١٣). لا يستشهد به لأنه لا يوافق معناه معنى حديث عائشة رضي الله عنها.

* وقد اعتبرها الشيخ الألباني في الإرواء من الشواهد. والله المستعان. هذا بالنسبة لأسانيد عائشة رضي الله عنها.

إسناد الطبراني في المعجم الصغير (٩٢٠) والأوسط (٧٦٠٢):

- حدثنا محمد بن أبي حرملة القلزمي بمدينة قلزم نا إسحاق بن إسماعيل بن عبد الأعلى الأيلي حدثنا عمرو بن هاشم البيروتي حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه قال:«**قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى تواري زينتها ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر**».

* لم يرو عن الأوزاعي إلا عمرو بن هاشم تفرد به إسماعيل بن إسحاق.

قلت (أم بلال):

وهذا الإسناد ضعيف فيه:

- محمد بن أبي حرملة القلزمي: لم أجد له ترجمه وليس هو بالقرشي الذي في تهذيب الكمال فإن ذلك تابعي وهذا شيخ الطبراني متأخر فلينتبه.

- **إسحاق بن إسماعيل**: قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق. اهـ

قلت:

※ أَنّى له ذلك وهو لم يوثقه أحد، فالصحيح أنه مستور والله المستعان.

- **عمرو بن هاشم البيروتي**: قال عبدالرحمن بن أبي حاتم سألت محمد بن مسلم عنه فقال كتبت عنه: كان قليل الحديث. قلت: ما حاله؟ قال : **ليس بذاك، كان صغيرًا حين كتب عن الأوزاعي.**

- **يحيى بن أبي كثير**: ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل. قاله الحافظ في التقريب، وقد عنعن.

- **عبدالله**: تابعي ثقة. قاله النسائي.

※ فإسناد الطبراني ليس له شاهد. والصحيح من حديث عائشة أنه موقوف كما أعله الدارقطني وقال «إن وقفه أشبه».

❊ ولولا ضعف يحيى بن أبي طالب في إسناد البيهقي (٣٢٥٥) لأعللناه بالإرسال كما قال الحاكم فإن سعيد ابن أبي عروبة أحفظ أصحاب قتادة وكان الرواي عنه عبد الوهاب بن عطاء من أعلم الناس بحديث سعيد بن أبي عروبة.

❊ راجع أيضًا أحاديث معلة ظاهرها الصحة للشيخ مقبل رحمة الله عليه (ص٤٧٢-٤٧٣) من الطبعة الجديدة.

❊ ❊ ❊

«بعض الآثار الضعيفة في هذا الباب»

قال أبو داود رحمه الله تعالى (٦٣٩):

- حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة: «**ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها**».

* وأخرجه عبد الرزاق (٥٠٢٨).

إسناده ضعيف فيه:

- **أم حرام** «أم محمد بن زيد»: **مجهولة عين.**

قال أبو داود رحمه الله تعالى رقم (٦٤٠) في سننه:

- حدثنا مجاهد بن موسى ثنا عثمان بن عمر ثنا عبدالرحمن ابن عبدالله -يعني: ابن دينار- عن محمد بن زيد بهذا الحديث قال: «عن أم سلمة أنها سألت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها

إزار؟ قال: إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها».

* قال أبو داود: روى هذا الحديث مالك بن أنس، وبكر بن مضر، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة ولم يذكر أحد منهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قصروا به على أم سلمة رضي الله تعالى عنها.

إسناده ضعيف فيه:

- مجاهد: ثقة قاله ابن معين.

- عثمان بن عمر: قال أحمد: رجل صالح ثقة.

- عبدالرحمن بن عبدالله: ضعيف قال أبو حاتم: فيه لين يُكتب حديثه ولا يحتج به. وقال ابن عدي: بعض ما يرويه منكر لا يتابع عليه وهو في جملة من يكتب حديثه من الضعفاء.

* وأخرجه البيهقي (٣٢٥٠) في الكبرى.

قال ابن ماجه رحمه الله تعالى رقم (٦٥٤) في سننه:

- حدثنا ابن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا: ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن عمرو بن سعيد عن عائشة «أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دخل عليها فاختبأت مولاة لها فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: حاضت؟ فقالت: نعم. فشق لها من عمامته فقال: **اختمري بهذا**».

إسناده ضعيف فيه:

- **عبد الكريم بن أبي المخارق**: قال عنه ابن عدي: الضعف بيِّن في كل ما يرويه.

* والحديث في مصنف ابن أبي شيبة (ج٢/ ص١٣٣).

قال ابن خزيمة مُعلَّقًا بعد حديث رقم (٧٧٥) في صحيحه:

- حدثنا بندار نا يحيى نا حميد بن عبدالله حدثتني أمي عن عائشة أنها قالت: «**لا ينبغي لامرأة أن تصلي...**» حميد بن عبدالله هو الخراط.

قلت:

* ما وجدت إلا حميد بن زياد الخراط صدوق له أحاديث أنكرت عليه وبقية أحاديثه مستقيمة كما قال ابن عدي.

قال عبدالرزاق رحمه الله تعالى رقم (٥٠٢٩) في مصنفه:

- عن الأوزاعي عن مكحول عمن سأل عائشة في كم تصلي المرأة من الثياب فقالت له: «**سل عليًّا ثم ارجع إلي فأخبرني بالذي يقول لك. قال فأتى عليًّا فسأله فقال: في الخمار والدرع السابغ. فرجع إلى عائشة فأخبرها فقالت: صدق**».

ضعيف: فيه مبهم.

- ورواه ابن أبي شيبة (ج٢/ ص١٢٨)... عن مكحول قال: سألت عائشة...

قلت:

* مكحول لم يسمع من عائشة.

* قال الترمذي: سمع من واثلة، وأنس، وأبي هند الداري، ويقال أنه لم يسمع من أحدٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلا من هؤلاء الثلاثة، راجع تهذيب الكمال.

قال عبدالرزاق رحمه الله تعالى رقم (٥٠٣٠) في مصنفه:

- عن الثوري عن جابر عن أم ثور عن زوجها بشر قال: «قلت لابن عباس في كم تصلي المرأة من الثياب؟ قال: في درع وخمار».

ضعيف جدًّا فيه:

- جابر الجعفي: كذاب كذبه الشعبي وغيره.

وقال عبد الرزاق رحمه الله تعالى برقم (٥٠٣١):

- عن ابن جريج أخبرتني ليلى بنت سعيد: أنها رأت عائشة تصلي في الدار مؤتزرة و درع و خمار كثيف ليس عليها غير ذلك.

- لم أجد ليلى بنت سعيد.

وقال عبد الرزاق رحمه الله تعالى رقم (٥٠٣٢):

* عن ابن جريج أخبرتني حكيمة عن أمية أن أم حبيبة زوج النبـي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلت في درع و إزار تقنعته حتى مس الأرض و لم تتزر وليس عليها خمار.

ضعيف فيه:

- حكيمة: مجهولة عين.

قال البيهقي رحمه الله تعالى قي الكبرى رقم (٣٢٥٦):

- أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله ابن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن بكير حدثني عبدالله بن لهيعة حدثني بكير عن بشير بن سعيد عن عبيد الله الخولاني وكان يتيمًا في حجر ميمونة قال: رأيت ميمونة تصلي في درع سابغ وخمار ليس عليها إزار.

ضعيف فيه:

- عبد الله بن لهيعة: سيئ الحفظ، قال عنه ابن معين...

قلت ليحيى: فسماع القدماء والآخرين من ابن لهيعة سواء؟ قال: نعم سواء واحد. وقال يحيى بن حسان: رأيت مع قوم جزءًا سمعوه من ابن لهيعة فنظرت فإذا ليس هو من حديثه فجئت إليه فقال: ما أصنع يجيئوني بكتاب فيقولون هذا من حديثك فأحدثهم. وقال ابن قتيبة: كان يُقرأ عليه ما ليس من حديثه يعني فضُعِّف بسبب ذلك. وقال ابن حبان: سبرت أخباره فرأيته يدلس عن أقوام ضعفاء على أقوام ثقات قد رآهم ثم كان لا يبالي ما دفع إليه قرأه سواء كان من حديثه أو لم يكن فوجب التنكيب عن رواية المتقدمين عنه قبل احتراق كتبه لما فيها من الأخبار المدلسة عن المتروكين ووجب ترك الاحتجاج برواية المتأخرين لما فيها مما ليس من حديثه. راجع تهذيب الكمال.

قال ابن أبي شيبة رحمه الله (ج ٢/ ١٣٢) في مصنفه:

- حدثنا محمد بن فضيل عن خصيف عن مجاهد قال: أيما امرأة صلّت و لم تُغَطِّ شعرها لم تقبل لها صلاة.

* وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٥٠٤٠).

ضعيف فيه:

- **خصيف بن عبد الرحمن**: قال عنه أحمد: مضطرب الحديث، وقال أبو حاتم: صالح يخلط وتُكلم في سوء حفظه.

وقال ابن أبي شيبة رحمه الله تعالى:

- حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه أنه أرسل امرأة إلى عائشة فرأت جارية لها جمّة فقلت لو استترت هذه كان أحرى بها فقالت: «**إنها لم تحض ولا بَدَا بعدَ الحيض**».

ضعيف فيه:

- **قابوس بن أبي ظبيان الجنبيُّ الكوفي**: قال عنه ابن حبان: كان رديء الحفظ ينفرد عن أبيه بما لا أصل له فربما رفع المراسيل و أسند الموقوف. و أبوه ثقة وقال عنه جرير بن عبد الحميد أتيناه بعد فساد.

وقال ابن أبي شيبة رحمه الله تعالى :

- حدثنا وكيع حدثنا ربيع عن الحسن قال: إذا حاضت الجارية لم تقبل لها صلاة إلا بخمار.

ضعيف فيه:

- **الربيع بن صبيح**: قال عنه أبو زرعة: شيخ صالح صدوق، وقال الساجي: ضعيف الحديث أحسبه كان يهم و كان عبدًا صالحًا وقال الفلاس: ليس بالقوي وقال ابن المديني: هو عندنا صالح وليس بالقوي وقال ابن حبان: كان من عباد أهل البصرة وزهادهم وكان يشبه بيته بالليل ببيت النحل من كثرة التهجد إلا أن الحديث لم يكن صناعته فكان يهم فيما يروي كثيرًا حتى وقع في حديثه المناكير من حيث لا يشعر، لا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد.

وقال ابن أبي شيبة رحمه الله تعالى (ج٢/ ١٢٨) في مصنفه:

- حدثنا ابن علية عن سليمان التيمي عن ابن سيرين عن أبي هريرة ﷺ قال: قال عمر: **تصلي المرأة في ثلاث أثواب.**

ضعيف فيه:

- **سليمان التيمي**: ثقة كما قال ابن معين وغيره، بل قال الثوري حفاظ البصريين ثلاثة: سليمان التيمي.... لكن في تاريخ البخاري عن يحيى بن سعيد: ما روى عن الحسن وابن سيرين صالح إذا قال سمعت أو حدثنا. وقال يحيى بن معين: كان يدلس.

وقال ابن أبي شيبة رحمه الله تعالى:

- حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن بكير بن الأشجع عن عبيد الله الخولاني قال: **«رأيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تصلي في درع واحد فضلًا وقد وضعت بعض كمها»**.

* قال: وكان عبيد الله يتيمًا في حجرها.

قلت (أم بلال):

* وقع تصحيف عند ابن أبي شيبة: عن بكير عن الأشج والصحيح ابن الأشج، وأيضًا عن عبدالله الخولاني والصحيح عبيدالله الخولاني.

والسند ضعيف فيه:

- **محمد بن إسحاق بن يسار:** مدلس كما ذكر هذا عنه الإمام أحمد بن حنبل وقد عنعن.

- **عبيدالله الخولاني:** مستـور.

وقال ابن أبي شيبة رحمه الله تعالى:

- حدثنا وكيع حدثنا مالك بن أنس عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن عبيد الله الخولاني عن ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنها صلت في درع وخمار.

قلت (أم بلال):

* **بكير بن الأشج:** قال عنه العجلي: مدني ثقة لم يسمع منه مالك شيئًا.

ثم إن مالكًا رواه في الموطأ (ج١/ ص١٠٦) عن الثقة عنده عن بكير به، ورواه البيهقي أيضًا في الكبرى (٣٢٥٧) من طريق ابن بكير نا مالك عن الثقة عن بكير بن عبدالله بن الأشج.

فيحيى بن يحيى «راوي الموطأ» وابن بكير، وهما ثقتان قالا: ثنا مالك عن الثقة به. فروايتهما أرجح من رواية وكيع التي عند ابن أبي شيبة من أن مالكًا روى عن بكير مباشرة وبالله التوفيق.

وقال ابن أبي شيبة رحمه الله تعالى:

- حدثنا وكيع حدثنا أبو هلال عن ابن سيرين قال: كان يستحب أن تصلي المرأة في ثلاثة أثواب في الدرع والخمار والحِقوه.

ضعيف، فيه:

- **أبو هلال:** هو محمد بن سليم الراسي. قال عنه أحمد بن حنبل: يحتمل في حديثه إلا أنه يخالف في قتادة وهو مضطرب الحديث.

وقال ابن أبي شيبة رحمه الله تعالى:

- حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يرخص للمرأة أن تصلي في الدرع والجلباب.

ضعيف فيه:

- المغيرة: قال عنه محمد بن الفضيل: كان المغيرة يُدلس وكنا لا نكتب عنه إلا ما قال: حدثنا إبراهيم، وقال عنه الإمام أحمد بن حنبل: حديث مغيرة مدخول عامة ما روى عن إبراهيم إنما سمعه من حماد ومن يزيد ابن الوليد والحارث العُكلي وعبيدة وغيره قال: وجعل يُضعف حديث مغيرة عن إبراهيم وحده.

وقال ابن أبي شيبة رحمه الله تعالى:

- حدثنا أبو أسامة عن جريري عن عكرمة قال: تصلي المرأة في درع و خمار.

ضعيف، فيه:

- الجريري: اختلط قبل موته بثلاث سنين كما قال ابن حبان، وقال العجلي: بصري ثقة واختلط بآخره روى عنه في الاختلاط يزيد بن هارون وابن المبارك وابن أبي عدي وكل ما روى عنه مثل هؤلاءِ الصغار فهو مختلط إنما الصحيح عنه حماد بن سلمة و الثوري و شعبة

وابن علية وعبد الأعلى من أصحهم سماعًا منه قبل أن يختلط بثمان سنين.

قلت (أم بلال):

* وأبو أسامة ولد سنة (١١٨) والجريري مات سنة (١٤٤) أي: أن بينهما ٢٦ سنة. وبهذا عُلم أن أبا أسامة يُعد من الصغار، فسماعه من الجريري بعد الإختلاط.

وقال ابن أبي شيبة رحمه الله تعالى:

- حدثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد قال: ألا لا تصلي المرأة في أقل من أربعة أثواب.

ضعيف، فيه:

- **ليث:** هو ابن أبي سليم. قال عنه الإمام أحمد بن حنبل و أبو حاتم و أبو زرعة: مضطرب الحديث.

وقال ابن أبي شيبة رحمه الله تعالى:

- حدثنا خصيف قال حدثنا يزيد بن هارون عن همام عن قتادة عن جابر بن زيد قال: تصلي المرأة في درع صفيق وخمار صفيق.

ضعيف فيه:

- خصيف: تقدم صفحة (٣٥).

- قتادة: مدلس قاله ابن حبان. وقد عنعن.

قال عبدالرزاق رحمه الله تعالى (٥٠٣٣) في مصنفه:

- عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال: لو أخذت المرأة ثوبًا فتقنعت به حتى لا يرى من شعرها شيءٌ أجزأَ عنها مكان الخمار.

ضعيف فيه:

- يحيى بن أبي كثير: إمام لا يحدث إلا عن ثقة كما قال أبو حاتم لكن ذكر عنه العقيلي و ابن حبان أنه مدلس وقد عنعن.

وقال عبدالرزاق رحمه الله تعالى (٥٠٣٧):

- عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: «قال عمر بن الخطاب: **لا تزهدن في إخفاءِ الحِقوة فإنه إن يك ما تحت الحِقوة خافيًا فهو أستر فإن يك فيه شيءٌ فهو أخفى له**».

منقطع:

* فإن ابن سيرين لم يلق عمر بن الخطاب ولا عاصره، فابن سيرين ولد سنة ست وستين. وعمر بن الخطاب رضي الله عنه استشهد في ذي الحجة سنة ثلاث و عشرين كما قال الحافظ، فبينهما ثلاث وأربعون سنة.

وقال عبدالرزاق رحمه الله تعالى (٥٠٤٢):

- عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال يقال: إن المرأة إذا حاضت لم يقبل لها صلاة حتى تختمر وتواري رأسها.

ضعيف، فيه:

- **ابن جريج:** فإنه مدلس وقد عنعن قال عنه الدارقطني: تجنب تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس.

- **سليمان بن موسى:** قال أبو حاتم: محله الصدق وفي حديثه بعض الاضطراب ولا أعلم أحدًا من أصحاب مكحول أفقه منه ولا أثبت منه.

«ما صح سنده عن السلف في لبس الخمار في الصلاة»

قال ابن أبي شيبة رحمه الله تعالى (ج٢/ص١٢٩) في مصنفه:

- حدثنا عبدالله بن نمير عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال إذا صلت المرأة فلتصل في ثيابها كلها الدرع و الخمار و الملحفة.

وقال رحمه الله تعالى:

- حدثنا ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين قال: تصلي المرأة في ثلاثة أثواب.

وقال رحمه الله تعالى:

- حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة قال: قالت امرأة لأبي: إني امرأة حبلى وإنه يشق عليّ أن أصلي في المنطق؛ أفأصلي في درع و خمار؟ قال: نعم.

* ورواه عبدالرزاق في مصنفه (٥٠٣٥) بلفظ: «يكفيها درعها إذا كان سابغًا -لا أعلمه إلا قال- مع الخمار.

وقال رحمه الله تعالى (ج٢/ ص١٣٠):

- حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي قال: قال عطاء تصلي المرأة في درع و خمار.

وقال رحمه الله تعالى:

- حدثنا ابن فضيل عن عاصم عن معاذة عن عائشة أنها قالت: تصلي في درع و خمار فأتتها الأمة فألقت عليها ثوبًا.

قال عبدالرزاق رحمه الله تعالى في مصنفه (٥٠٣٤):

- عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال: سئل عكرمة أتصلي المرأة في درع وخمار قال: نعم إذا لم يكن شفافًا.

وقال رحمه الله تعالى (٥٠٣٦):

- عن ابن جريج عن عطاء قال: تصلي المرأة في درعها وخمارها وإزارها وأن تجعل الجلباب أحبُّ إليَّ قلت: أرأيت إن كان درعها وخمارها رقيقًا أحدهما؟

قال: فالجلباب إذن على ذلك من أجل الملائكة أنهم معها، قلت: درعها إلى الركبتين؟ قال: لا، حتى يكون سابغًا كثيفًا قال: ولتأْتزر الإزار وتشدّ به على حقويها.

« تم والحمد لله »

فهرس الموضوعات

مقدمة الشيخ يحيى بن علي الحجوري ٥

مقدمة الكاتب ٧

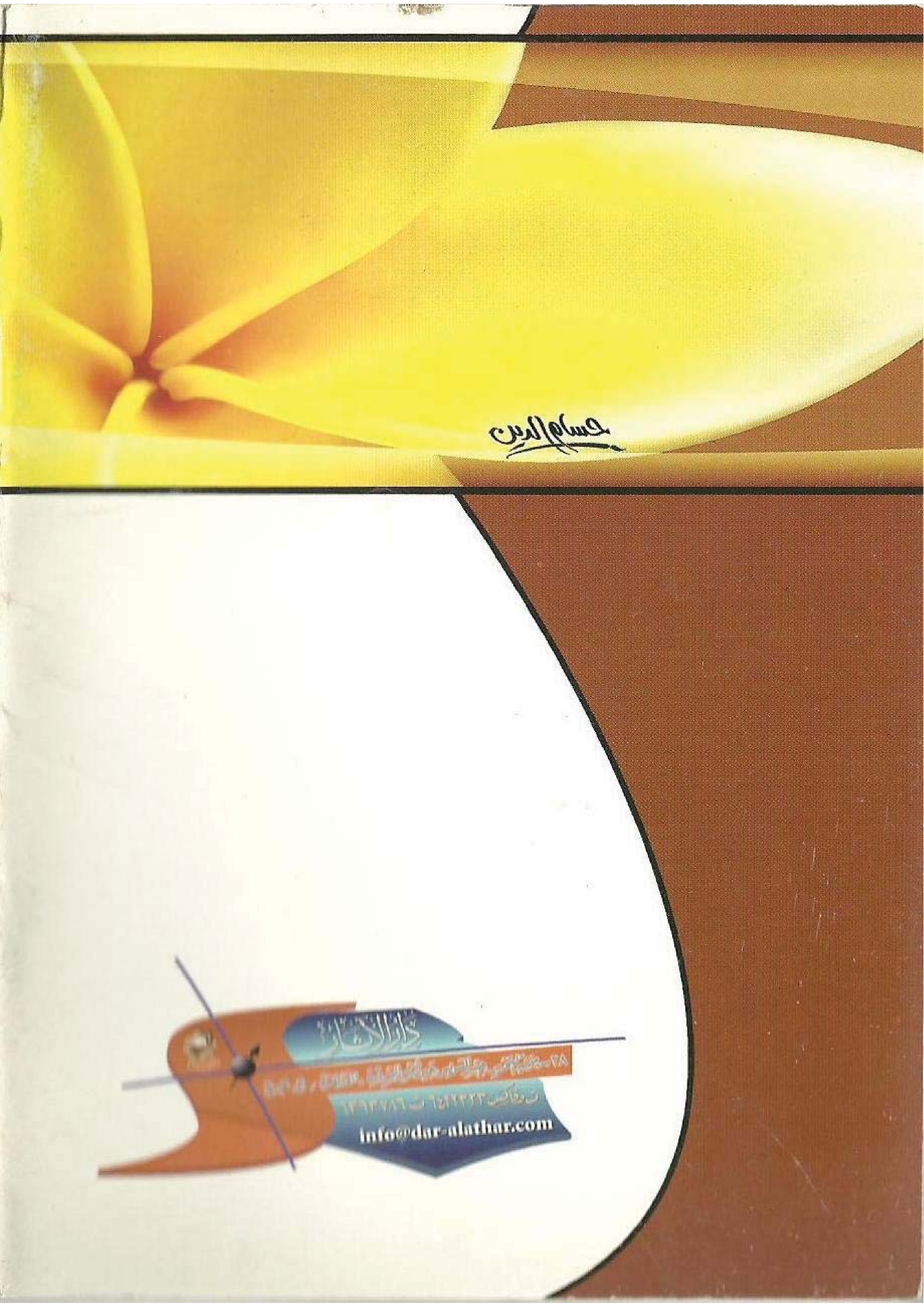
حديث: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» ٩

خلاصة أسانيد الحديث ٢٠

بعض الآثار الضعيفة في هذا الباب ٢٧

ما صح سنده عن السلف في لبس الخمار في الصلاة ٤٣

الفهرس ٤٧


حسام الدين
دار الآثار
info@dar-alathar.com